

سنن أبي داود

1770 - حدثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال

حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس .

إني فقال أوجب حين A رسول إهلال في A رسول أصحاب لاختلاف عجت العباس أبا يا Y

لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول A حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول

A حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من

ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه

أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا

إنما أهل رسول A حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول A فلما علا على شرف البيداء أهل

وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه

وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس

أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه . K ضعيف